



طلب لرفع التناقض
رقم: ٢٠١٩/٢٥

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا
القرار

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاکمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان
وعضوية السادة القضاة: عدنان الشعيبي، محمد الحاج ياسين، مأمون كلش، هدى مرعي

المستدعية: جمعية دير الغصون الخيرية/طولكرم-دير الغصون

وكيله المحامي محمد احمد فيصل العلي/طولكرم

الاجراءات

تقدمت المستدعية بهذا الطلب ملتمسة رفع التناقض بين حكمين قضائيين صادرين عن المحكمة، الاول رقم ٢٠١٦/١٢٥٨ القاضي بان تقديم لائحة الاستئناف لذات المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لا يبطل الاستئناف وان الامر لا يعدو ان يكون وعلى ما انبأت عنه المادة ٢٠٧ من الاصول عمل تنظيمي. والثاني رقم ٢٠١٧/١٨٣١ القاضي على خلاف هذا الذي قضى به الحكم الاول اذ قضى بوجوب تقديم لائحة الاستئناف الى قلم المحكمة الاستئنافية المختصة وبعكس ذلك تغدو لائحة الاستئناف مقدمة لجهة غير مختصة ما يوجب عدم قبوله.

الرئيس

الكاتب

س.ز.



طلب لرفع التناقض

رقم: ٢٥/٢٠١٩

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، فإنه وإن كان للمحامي ان يطلب انعقاد الهيئة العامة للمحكمة الا ان التقرير في ذلك حددته المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ومن بعدها المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية كما وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا/محكمة النقض في هيئتها العادية والعامة ان لا حكم الا في خصومة قائمة، ذلك ان الحكم القضائي ثمرة الدعوى وعنوان الحقيقة وان الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية من خلال عريضة الدعوى (لائحة الدعوى بما تتضمن من خصوم مدع أو اكثر ومدعى عليه او اكثر، ووقائع واسباب وطلبات....) لتقول المحكمة كلمتها فيها وفق اجراءات رسمها المشرع وصولاً للحكم القضائي، كما لا تستطيع المحكمة من تلقاء ذاتها ان تصدر حكماً دون خصومة على النحو الذي رسمه الشارع ولو فعل القاضي ذلك انما يصدر حكماً في خصومة يحتل فيها مركز الادعاء ومعلوم بالضرورة ان الخصومة والقضاء لا يجتمعان، وفي سبيل ذلك انظر القرارات الصادرة في الطلبات ٢٠١٩/٦٣ و ٢٠٢٠/٣٠ و ٢٠٢٠/١٥ و ٢٠٢٠/٩ و ٢٠١٩/٦٢، وعليه ولما كان الطلب المائل لا ينبئ عن وجود خصومة قائمة، وان القضاء ليس بدار افتاء ولا ديواناً لتفسير القوانين، وان المطالبة القضائية رسم لها المشرع اجراءات منها ما يسبق قيدها لدى المحكمة، ومنها ما يلي قيدها قبل عرضها على قاضيتها، ومنها ما يلي قيدها بعد عرضها على قاضيتها وما يتبعها من اجراءات اخرى، وحيث ان امراً كهذا غير وارد فإن الطلب يغدو فاقداً لركازه مستوجباً عدم القبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١